[511] (27718) 5 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): ما حق المرأه على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا ؟ قال: يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها، الحديث. (27719) 6 - وعنه، عن ابن عبد الجبار أو غيره، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد ا (عليه السلام): قوله عز وجل: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه ا) (1) ؟ قال: إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما. (27720) 7 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: جاءت امرأة إلى النبي (صلى ا عليه وآله) فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت: فما حقها عليه ؟ قال: يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شئ غير هذا ؟ قال: لا، الحديث. (27721) 8 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن ذبيان بن حكيم، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمار قال: زوجني أبو عبد ا (عليه السلام) جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال: أحسن إليها، قلت: وما الاحسان إليها ؟ قال: أشبع بطنها، وأكس جثتها واغفر ذنبها، الحديث. (27722) 9 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد ا

_____ 5 - الكافي 5: 510 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 88 من أبواب مقدمات النكاح. 6 - الكافي 5: 512 / 7. (1) الطلاق 65: 7. 7 - الكافي 5: 511 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 84 من أبواب مقدمات النكاح. 8 - الكافي 5: 511 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 88 من أبواب مقدمات النكاح. 9 - الفقيه 3: 59 / 209. (*) _____